

237205 - حكم الألعاب الإلكترونية التي يكون للاعب فيها قلوب متعددة بحيث إذا مر على قلب رجعت له الحياة

السؤال

ما حكم الألعاب الإلكترونية التي يكتب فيها أن اللاعب له مثلاً 3 أرواح ، أي أنه إذا خسر يعيد مرة أخرى ، أو يقال : إن له خمسة قلوب وهكذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- الإسلام لا يمنع الترويح عن النفس ، وتحصيل اللذة المباحة ، بالوسائل المباحة .
والأصل في مثل هذه الألعاب الإلكترونية هو الإباحة ، إذا لم تصدّ عن واجب شرعيّ ، كإقامة الصلاة ، وبرّ الوالدين، وإذا لم تشتمل على أمر محرّم - وما أكثر المحرّمات فيها - ومن ذلك ما يلي :
- 1- الألعاب التي تصور حروبا بين أهل الأرض الأخيار وأهل السماء الأشرار وما تنطوي عليه مثل هذه الأفكار من اتّهام الله تعالى وعدم توقيره والطعن في الملائكة الكرام .
 - 2- الألعاب التي تقوم على تقديس الصّليب وغيره من رموز الكفر ، وأنّ المرور عليه يعطي صحة وقوة ونحو ذلك . وكذلك ألعاب تصميم بطاقات أعياد الميلاد في دين النصارى .
 - 3- الألعاب التي تقرّ السّحر وتعظمه أو تمجّد السّحرة .
- وغير ذلك من المحظورات التي سبق بيانها في الفتوى رقم : (2898).

أما اللعب بمثل هذه الألعاب - الواردة في السؤال - التي يكون للاعب فيها ثلاثة أرواح ، أو يمر على قلب فيمنحه الحياة ، بحيث يستمر في اللعب ، بحسب قواعد اللعبة : فأمر لا حرج فيه ؛ لأن هذا من باب اللعب والترفيه ، وليست هذه الأمور حقيقية ولا أحد من اللاعبين يعتقد صحتها .
وهي لا تعدو أن تكون إعطاء فرصة أخرى للاعب ، ولكن حتى تكون اللعبة شبيهة بالواقع فيسمون هذه المحاولة الثانية روحا ثانية !
والأصل أن أمور اللعب يتساهل فيها الشرع ، من أجل ذلك أباح الشرع اللعب بالألعاب المجسمة للبنات ، وإن كان فيها ما هو على خلاف الواقع ، كالفرس ذي الأجنحة التي كانت تلعب بها عائشة رضي الله عنها وأرضاها .
فقد روى أبو داود (4932) عن عائشة رضي الله عنها قالت : "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر

وفي سهوتها ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات (أي : عرائس) لعائشة لعب ، فقال : (ما هذا يا عائشة ؟) ، قالت: بناتي ! ورأى بينهن فرسا له جناحان من رفاع ، فقال : (ما هذا الذي أرى وسطهن؟) ، قالت : فرس ، قال: (وما هذا الذي عليه ؟) ، قالت : جناحان ، قال : (فرس له جناحان !) ، قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه " والحديث صححه الألباني في "صحيح أبي داود".

لكن ينبغي الحذر كل الحذر من اشتغال هذه الألعاب على رموز دينية للأديان الباطلة كالصليب وتمثيل بوذا وغيرها من رموز الكفر والضلال ، ويراجع للفائدة الفتوى رقم : (103237).
والله أعلم.